

الصغيرين غير مأمونه عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضايعين ويريد
 ابوهما ابرهما اخذهما منها حيث لاحاضنة لهما غيرهما فهل له ذلك
 بعد ثبوت ما ذكره **الجواب** نعم ان غير مأمونه ذكره في المحتجب بان تخرج
 كل وقت وتترك الولد ضايعا انتهى علي **سبيل** في يتم له امر
 مزوجة بان خالته الرضي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي
 وجد لام فهل يدفع اليتم لجدده المذكور حيث لم يكن له احد
 من له حق الحضانة غيره **الجواب** نعم **سبيل** في حاضنته ليشاءه
 باجنبي وليست تحت لان مراهنه غا زينة اهل الحضانة ولها
 خالته ايضاً فهل تكون الحضانة للاخت المزوجة دون الخالته
الجواب نعم وبمثله اقول العلامة الدرهمي فان اذن الراهقة حكمها
 حكم البالغة في ذلك انتهى وفي اكثر من الخ وحكامها اي
 احكام الراهقين حكم البالغين في سائر التصرفات شرح
 اكثر للعيبي اقول عبارة اكثر في فصل بلوغ النظار والحجامة
 من كتاب الخ فكلها فان راها وقال بلوغا صدقا واحكامها
 احكام البالغين انتهى والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلوغا
 بوجه عبارة الملحق ونفسها واذا راهقا وقال بلوغا صدقا وكانا
 كالبالغ حكمنا انتهى واما كونها كالبالغ وان لم يقع بالبلوغ فلا
 يقول به عاقل فضلا عن قاضل والا لزم صحة اقرار الراهق وثقة
 وقلة برهته وهيبته وبعده بدون دعوى البلوغ وذلك باطل
 قطعاً معلوم انه لا بد في مسيلنا من ذلك ايضاً كما قيد به العلامة
 الرمي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ
 لان الصغير لاحق له بالحضانة لانهما من باب التولية
 كما صرح به في الاشياء والنظار انتهى وذكر العلامة الرمي
 ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق
 من يحضن الولد لان الحضانة من باب التولية والصغير

كتاب
 شرح المحتجب لابن مالك
 في حاشية
 من اهل التولية

بسر

له من اهلها وقد سلت عن مرهق طالب الحضانة فاجبت له ذلك
 اذا ادعي البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه انتهى فاعلم
 هذا التلويح التحريم الزيد **سبيل** في بيته عمها عشر سنوات
 لها عم عصبة بالغ امين يريد اخذها من عند امها وتربيتها
 عنده فهل له ذلك ولا خيار لهما **الجواب** نعم والحال هذه لا خيار
 للولد عندنا مطلقاً ذكره اوائى خلافاً للشافعي قلت وهذا قبل
 البلوغ اما بعده فيجوز بين ابويه وان اراد الافراد فله ذلك
 مويد زاده معز بالتمنية انتهى شرح التتوير للعلوي وفي حاشية
 الخبر الرمي على المتبحر قوله ويتاخذ الاب ولا خيار للصغير
 اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال
 في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
 انقباض من الحنفية وان لم يكن للصدى ان وانقضت الحضانة
 فلمن سواه من العصبة او الاقرب فالاقرب غير ان انتهى
 لا تدفع الا اليه محرم ومثله في الخلاصة والتاريخانية انتهى
 ومثله في حاشيته على البحر **سبيل** في الحاضنة اذا ابطال حق
 بنها المحضونه ثم اراد الرجوع في حضانتها وهي عنده اهل
 لها فهل لها ذلك **الجواب** نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق
 الصغير منها اي في الحضانة منح **سبيل** فيما اذا كان للزيد
 ابن صغير من زوجة له حرة الاصل واراد السفر فوضع
 عند عمر و ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات تام
 الابن بكر يريد اخذ الابن بلا وجه شرعي فاجاب ان اباه
 كان عبداً البكر المزبور فهل ليس للبكر ذلك **الجواب** نعم قال في
 متن الدرر من كتاب التولية الام اذا كانت حرة الاصل فعلى
 عدم الرق في اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان
 كذلك فلو كان عربياً لا ولا عليه مطلقاً ولو عجمياً ولا